

## 204216 - اعتمرت ثم جاءت الدورة ولديها أسئلة متعلقة بذلك ؟

### السؤال

أرجو من فضيلتكم أن تبين لي ما حكم هذه العمرات ؟

- العمرة الأولى منذ سنين اعتمرت ثم جاءتني الدورة ، لكن لا أذكر هل كانت في أثناء العمرة أو بعدها ؟
- العمرة الثانية : نوى أهلي العمرة ، وكانت قد جاءتني الدورة ، لكنني سافرت معهم ولا أتذكر نيتي فيها ، ثم أحرم أهلي من الميقات ، ولا أذكر هل أحرمت أو لا ، أو أنني نويت فإن حبسني حابس واشترطت الحيض ، ثم سافرت ، وأدى أهلي العمرة ، أما أنا فجلست في انتظارهم حتى ينهوا العمرة ، والذي أذكره أنني كنت أعتقد أنني لم أؤد العمرة ، لكن يوجد شيء غير صحيح.
- المرة الثالثة : أديت العمرة برفقة أختي وزوجها وأديت العمرة فما حكمها ؟
- العمرة الرابعة : نويت العمرة ، ثم أخبرني أهلي بأننا سنذهب لمدينة أخرى ثم نعتمر ، فخرجنا من مدينتنا بدون المرور من الميقات ، ومكثنا في المدينة الأخرى أياما ، ثم نوبنا العمرة ، ولكنني أثناء الغسل وجدت الدم ، ثم لا أذكر نيتي بعدها ، وذهب أهلي للميقات وأحرموا ، أما أنا فلا أذكر نيتي هل نويت أو إنني اشتترطت الحيض أثناء النية وأكمل أهلي العمرة علما بأنه قد تمت وكنت بانتظارهم.
- العمرة الخامسة: أديتها بإذن الله عمرة صحيحة.
- ما حكم العمرات السابقة هل يترتب علي إعادتها ؟ وهل يمكنني قضاؤها في سفرة واحدة ؟ علما بأنه قد تمت خطبتي ، فما حكم ذلك ؟

### الإجابة المفصلة

- العمرة الأولى التي لا تذكرين هل الدورة جاءتك في أثنائها أم بعدها : فهي عمرة صحيحة ؛ لأن الأصل صحة العبادة ، والشك بعد العبادة لا يؤثر .
- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” الشك بعد الفراغ من العبادة لا عبادة به ، ومثل ذلك : لو شك في أشواط الطواف هل طاف ستة أو طاف خمسة ، نقول : إذا كان في أثناء الطواف فليأت بما شك فيه ، وينتهي الموضوع ، وإذا كان بعد أن فرغ من الطواف وانصرف ، قال : والله ما أدري هل طفت ستة أو سبعة ؟ فلا عبادة بهذا الشك ، يلغي هذا الشك ، ويجعلها سبعة .
- وهذه قاعدة مفيدة للإنسان : إذا كثرت الشكوك معه فلا يلتفت إليها ، وإذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ، إلا أن يتيقن ، فإذا تيقن وجب عليه أن يأتي بما نقص ” .
- انتهى من فتاوى “نور على الدرب” .
- أما العمرة الثانية فيما أنك لا تتذكرين هل أحرمت ، وأديت العمرة أو لا ؟ فلا يلزمك تجاهها شيء ، والأصل براءة ذمتك فلا تلتفتي إلى تلك الشكوك.

- والعمرة الثالثة التي أديتها مع أختك وزوجها عمرة صحيحة ، ولكن أخطأت في السفر إلى مكة بلا محرم فعليك التوبة والاستغفار، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ) رواه البخاري (3006) ، ومسلم (1341) .  
وينظر للفائدة السؤال : ( 316 ) ، و ( 6057 ) .

-والعمرة الرابعة : نقول فيها ما ذكرناه في العمرة الأولى والثانية من عدم الالتفات لهذا الشك ؛ لأن الأصل براءة ذمتك.

والحاصل : أن ذمتك الآن بريئة ، ولا يلزمك إعادة شيء من تلك العمرات .

على أننا ننبهك إلى أن الواجب عليك أن تسأل عما يعرض لك في عبادتك ، في وقت العارض ، ولا تؤخري ذلك ، بل بادري بمعرفة ما يلزمك في شأن العبادة ، وبادري بإبراء ذمتك مما لزمك ؛ ثم ننصحك أيضا ألا تلتفتي إلى الشكوك والوساوس ، ولا تطرقيها إلى عبادتك ، وإلا فسد عليك أمر عيشك كله ؛ فإن الشيطان حريص على ما يحزن المؤمن ، فأعرضي عنه وعن خطراته، واستعيذي بالله منه ،  
واسأل الله الإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته.  
والله أعلم .